



# كراستة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

نوع شاشات الكترونية ليد





## كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٥	أ قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستدات المطلوبة.	١
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٢
٧	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٣
٨	١ مقدمة	٤
١٠	٢ وصف العقار / النشاط	٥
١٢	٣ اشتراطات دخول المزايدة	٦
١٣	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
١٣	٣/٥ تقديم العطاء	
١٤	٣/٦ طريقة كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء	
١٤	٣/٨ الضمان	
١٤	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	٣/١٠ مستدات العطاء	
١٦	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	
١٦	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٤/٣ معاينة العقار	
١٨	٤ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
١٨	٤/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	





١٨

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف

١٨

٥/٣ سحب العطاء

**كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية والإعلانية**

الصفحة	المحتويات	م
١٨	٥/٤ تعديل العطاء	
١٨	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
٢١	٦/١ الترسية والتعاقد	
٢١	٦/٢ تسليم الموقع	
٢٢	٧ الاشتراطات العامة	
٢٣	٧/١ توصيل الكهرباء للموقع	
٢٣	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
٢٤	٧/٥ حق الأمانة / البلدية في الإشراف	
٢٤	٧/٦ استخدام العقار لغرض المخصص له	
٢٤	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	
٢٥	٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	٧/١١ أحكام عامة	
٢٧	٨ الاشتراطات الخاصة	
٢٨	٨/١ مدة العقد	
٢٨	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٨	٨/٣ الأجرة السنوية	

كراسة شروط ومواصفات





- ٢٩ ٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية  
٢٩ ٨/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة  
٢٩ ٨/٦ طلب تعديل موقع اللوحات

## كراسة شروط ومواصفات

### اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل	
٣٠	٨/٨ الصيانة	
٣٠	٩/٨ ضوابط الإعلان	
٣١	٩ الفرامات والجزاءات	٩
٣١	٩ الفرامات والجزاءات	
٣٤	١٠ الشروط الفنية	١٠
٣٥	١١/١٠ الاشتراطات الفنية العامة	
٣٥	١٢/١٠ الرسومات والمخططات	
٣٦	١٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية	
٣٧	١٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية	
٣٧	١٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات	
٣٨	١٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى	
٤٠	١١ المرفقات	١١
٤٢	١١ نموذج العطاء	
٤٣	١١ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير	
٤٤	١١ الرسم الكروكي للموقع	
٤٥	١١ نموذج تسليم العقار	
٤٦	١١ إقرار المستثمر	



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية





١. قائمة تدقيق يقدمها العطاءات  
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة وما يثبت سداد قيمة الكراهة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونياً، وذلك عبر الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عبر تطبيق "فرص" باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق من قبل المستثمر او من يفوض ويكتب اسم المستثمر وعنوانه وارقام الهاتف و الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المطاريف وارفاق صورة طبق الاصل من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤		
صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	٥		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٦		
كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	٧		



ب.تعريف للمفردات الواردة بكراسة  
الشروط والمواصفات

تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الواقع الالكتروني عن طريق تطبيق فرص <a href="http://Furas.momra.gov.sa">Furas.momra.gov.sa</a>	المنافسة الالكترونية
هي اللوحات الإعلانية شاشات ليد المراد إقامتها من المستثمر بالواقع الإعلانية المحددة.	المشروع:
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية موقعاً لها .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التناقض بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة  
حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب ما هو موضح في الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب ما هو موضح في الإعلان	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب ما هو موضح في الإعلان	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

كراسة شروط ومواصفات

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١. مقدمة



## ١. مقدمة

ترغب / بلدية محافظة شرورة في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الالكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع / موقع مخصصة لنقل وتركيب و تشغيل وصيانة شاشات اليكترونيه ليد دعائية و إعلانية من نوع شاشات ليد بواقع ٤ شاشات متفرقة داخل المحافظة حسب البيان وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، و مراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتنامية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: تنمية الاستثمارات

• منصة فرص ← استفسارات المستثمرين



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٢. وصف العقار / النشاط



## ٢. وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة	أبعاد اللوحة
	حسب البيان التفصيلي	شاشات ليد الكترونية	٤ لوحات	وجه لكل لوحة	عرض ٥ م طول ٣ م

كراسة شروط ومواصفات



اللوحات الدعائية والإعلانية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة



### ٣. اشتراطات دخول المزايدة

#### ١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

#### ٢/٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كامل المستندات المطلوبة في المنصة كما انه يتم احضار الأوراق وتسليمها يدوياً ولا عبرة الا بالأوراق المقدمة في المنصة.  
كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية      محافظة شرورة

مدينة      شرورة

ص. ب

#### ٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب ما هو موضح في الإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

#### ٤/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو حسب ما هو موضح في الإعلان .

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد

كراسة شروط ومواصفات





## الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

### ٥/٣ تقديم العطاء:

١/٥/٣ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس .

يقدم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخر يوم تقديم العطاء

علمما بان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد بغيره .  
في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في اليوم المكان المحدد لفتح المظاريف المعلن عنه داخل ظروف مختوم بالشمع الا حمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتف والفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة..

### ٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:  
٦/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٦/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.





٣/٦/٣ لا يجوز ل يقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

#### ٢/٣ مدة سريان العطاء :

١/٣ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

#### ٢/٤ الضمان:

١/٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزایدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ٥/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

كراسة شروط ومواصفات





١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه،

مع وضع تاريخ التوفيق.

٢/١٠/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٥/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٦/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوها بختمه ، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٧/١٠/٣ المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لاي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الامانة

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة  
الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد المرض

##### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

##### ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

##### ٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطايه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيلة للاتفاف على النظام حسب تعليم الوزراة رقم ٢٨٦٥١ في ١٤٣٥-٦-١ هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف



## ٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر

### قبل وأثناء فتح المظاريف

#### ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبرأية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

#### ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### ٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

#### ٤/٥ تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

#### ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

٣/٢/٦ يجب على المستثمر التأكد من صحة عنوانه الوطني ورقم الصندوق البريدي الذي يقوم بتدوينه في كراسة الشروط والمواصفات بحيث يكون عنوان المستثمر فإذا أرسلت البلدية أي خطاب وتم اعادته لاي سبب كان كعدم صحة العنوان او انه لا يخصه ...الخ. فإن المستثمر يتحمل كامل المسؤولية التي تترتب على ذلك





المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٧. الاشتراطات العامة

## ٧. الاشتراطات العامة

### ١/٧ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

### ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

١/٧ يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج

### ٢/٧ اعتماد تصميم الموقع :

يلتزم المستثمر بتقديم التصميم الخاص نقل وتركيب وتشغيل (لوحات اعلانية) متضمناً الواجهات والتفاصيل الانشائية لاعتمادها من قبل الامانة



## ٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

## ٤/٧ تف�يد الأعمال:

يعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قي تفيف مثل هذه الأعمال.

## ٥/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

١/٥/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٥/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٥/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أيه إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٥/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تفيف اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

## ٦/٧ استخدام العقار لغير الغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

## ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :





لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٤/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.





#### ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### ١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

#### ١١/٧ أحكام عامة:

١/١١/٧ جميع المستدات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١١/٧ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ القاضي بالموافقة على تحديد لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ٣/ب/٢٨٣١٢ في ٢٤/٩/١٤٢٣ هـ.

٥/٧ ان يتلزم المستثمر بما ورد في لائحة اشتراطات اللوحات الدعائية و الإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية و القروية و الاسكان .

٦/٧ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرر الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد





المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كتاب شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٨. الاشتراطات الخاصة



## ٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

١٠ سنوات ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر ١/١/٨

للعقار من الأمانة/البلدية.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة ( ستة أشهر ) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣/٨ قيمة العقد :

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية . هي قيمة استأجر الموقعاً فقط

٢. رسوم الإعلان السنوية. (ليست من ضمن قيمة الإيجار إنما تحسب حسب ماتم تدوينة في الأنظمة رسوم مادة إعلانية)

٣. قيمة استهلاك التيار هي قيمة التيار الكهربائي وهي ٥٠٠ ريال شهرياً عن كل لوحة بأجمالي مبلغ ٦٠٠٠ كل سنة لشاشة الواحدة.

٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المرتبطة على ذلك.

٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :





يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل

#### ٦/٨ طلب تعديل موقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/البلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/البلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

#### ٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/البلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
٣. الموقع الم التعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموضع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

#### ٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعل المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعين وعشرين ساعة.

#### ٩/٨ ضوابط الإعلان:





١/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق العالمي.
- ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الفنائية.
- د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٩. الغرامات والجزاءات



## ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
٤/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	١
٥/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٢
٩/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٣
١٢/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة	إصلاح المخالف على نفقة المستثمر	١٠٠	٥٠	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٤



لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابية أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٥
--	----------------------------------	-----	-----	---	---

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفه	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٦
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية	٧





المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠. الاشتراطات الفنية

### ١٠/١٠ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

١٠/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض حسب التعليمات والأنظمة في ذلك

١٠/٢ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها حسب التعليمات والأنظمة في ذلك

١٠/٣ ارتفاع العمود الحامل حسب التعليمات والأنظمة في ذلك

١٠/٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن ٢م

١٠/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.

١٠/٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتبه انتباه سائقى السيارات.

١٠/٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

١٠/٨ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

١٠/٩ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١٠/١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك)





## ٢/١٠ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

### ١/٢/١٠ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقاط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية اللاحمة.
- هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

### ٢/٢/١٠ الأعمال الإنسانية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

### ٣/٢/١٠ الأعمال الكهربائية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

### ٣/١٠ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١/٣/١٠ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم / سم<sup>٢</sup> للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللاحمة لذلك.

٢/٣/١٠ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ، حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللاحمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.





- ٣/٣/١٠ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترية من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ٤/٣/١٠ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ٥/٣/١٠ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ٦/٣/١٠ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.
- ٧/٣/١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ٨/٣/١٠ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلة وغيرها.
- ٩/٣/١٠ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

#### ٤/٤ الاشتراطات الكهربية:

- ١/٤/١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ٢/٤/١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.





٣/٤/١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

٤/٤/١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.

٤/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

٤/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.

٤/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

٤/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.

٤/٤/٩ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.

٤/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمحابيح كهربائية متوجهة، أو محابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.

٤/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

٤/٤/١٢ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

## ٤/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات :

٤/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.

٤/٥/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتشبيط اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

## ٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية  
لللوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من  
الأمانة/البلدية.



**و على المستثمر الالتزام بالشكل المرفق اثناء اعداد تصاميم اللوحات وتقديم شكل للوحة  
لاعتماده من قبل البلدية ليكون الشكل النهائي للوحات الاعلانية**

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١١. المرفقات



١١/٦ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٠هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد

توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لا يقل ٢٥٪ من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

◆◆ قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة .

◆◆ لا يتم احتساب قيمة المادة الاعلانية مع قيمة الأجرة السنوية بل تحسب كل قيمة على حدة

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
فاكس	جوال	هاتف
الرمز		ص ب
		العنوان:
		الأجرة السنوية للموقع الواحد بدون رسوم المادة الاعلانية وبدون الضريبة المضافة وبدون فاتورة الكهرباء





إجمالي الأجرة	أجرة الموقع الواقع	الأجرة السنوية لجميع المواقع بدون رسوم المادة الاعلانية
اجمالي قيمة الرسوم الاعلانية سعر المتر الربع حسب الانظمة	القيمة للمتر المربع x مساحة الشاشة x عدد اللوحات	رسوم الإعلانية حسب ما تم تحديده في الأنظمة علمًا أنها لا تدخل من ضمن سعر إيجار الموقع

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ





بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير

م	الموقع (اسم الشارع)	عدد اللوحات	ملاحظات
١	شارع الملك عبدالعزيز دوار نجران	١	وجه
٢	شارع الملك عبدالعزيز دوار الوديعة	١	وجه
٣	تقاطع شارع الملك عبدالعزيز مع شارع الأمير سلطان	١	وجه
٤	تقاطع شارع الأمير سلطان مع شارع الملك عبدالله	١	وجه






المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

## ٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)







٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / / ١٤٠٥
العقار رقم:





بلدية

تاریخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستأجر:

### إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في اقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.

(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع ..... الختم .....

..... رئيس بلدية .....

..... التوقيع .....

— صورة ملف العقار —





#### ٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ

ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥

في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ.

ج) لائحة اشتراطات اللوحات الدعاية والعلانية الصادرة من وزارة الشئون

البلدية والقروية والاسكان وما جاء في هذا الشأن من اللوائح والأنظمة .

٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.

٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ

من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع

